# كتاب الأطعمة

المحرر

والأصلُ فيها الحلُّ. فيباحُ كلُّ طاهرٍ لا مضرَّةَ فيه من حبٍّ وثَمَرٍ[1] وغيرِهما. ولا يَحِلُّ نَجِسٌ، كالميتةِ والدَّمِ، ولا ما فيهِ مَضَرَّةٌ، كالسُّمِّ ونحوِه.

وحيواناتُ البرِّ مباحةٌ إلَّا الحُمُرَ الإنسيَّةَ[2]، وما لَهُ نابٌ يَفْرِسُ به، سوى الضبعِ؛ كالأسدِ، والنَّمرِ، والذئبِ، والفيلِ، والفهدِ[3]، والكلبِ، والخنزيرِ، وابنِ آوى، وابنِ عُرْس، والنِّمْسِ، والقِرْدِ، والدُّبِّ[4].

وما لهُ مِخْلَبٌ من الطيرِ يصيدُ به؛ كالعُقَابِ، والبازِي، والصقرِ، والشاهين، والباشِق[5]، والحِدَأةِ، والبومَةِ.

وما يأكلُ الجيفَ[6]؛ كالنَّسْرِ، والرَّخَمِ، واللَّقْلقِ[7]، والعَقْعَقِ، والغُرَابِ الأبقعِ، والغرابِ الأسودِ الكبيرِ.

وما تستخبثُه العربُ؛ كالقنفذِ، والفأرَة، والحيَّةِ، والعقرَبِ، والخُشَّافِ ـ وهو: الوطواطُ[8] ـ والحشراتِ كلِّها.

وما تولَّدَ من مأكولٍ وغيرِه؛ كالبغلِ، والسِّمْعِ[9] وهو: ولدُ الضبعِ من الذئبِ، والعِسْبَارِ وهو: ولدُ الذِّئبَةِ مِنَ الضِّبعَانِ.

---

النكت

. . . . . .

---

(١) في(م): «تمر».

(٢) في(م): «الأنيسة».

(٣) في(م): «والهدهد».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: «قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل عن أكل لحم الدُّبِّ، فقال: إن لم يكن له ناب، فلا بأس».

(٥) في(م): «الباسق».

(٦) في(م): «الجثث».

(٧) في(م): «واللعق».

(٨) جاء بعدها في(م) بين معقوفين: «والخفاش ذكره في باب تطهير موارد الأنجاس، ويسمى أيضاً الخشاف، وهو الوطوط، بلا ألف».

(٩) في( م): «والسبع».

المحرر

وفي كلٍّ واحدٍ من الصُّرَدِ، والهُدْهُدِ، والخُطَّافِ، والذُّبَابِ، والثعلبِ، وسنَّورِ البرِّ والوَبْرِ، واليربوعِ روايتان. وفي العُذَافِ[1]، والسنجابِ وجهان.

وحَرَّم أبو الخطَّابِ الزرافةَ. وأباحَها أحمدُ.

وما عدا ذلكَ فحلالٌ، كالخيلِ، وبهيمةِ الأنعامِ، والدَّجَاجِ، والوحشيِّ من الحُمرِ، والبَقرِ، والظِّبَاءِ، والنعامةِ، والأرنبِ، وسائرِ الوحشِ، والضَّبُعِ، والضَّبِّ، وغرابِ الزرعِ، والزَّاغِ، والطاووسِ، وسائرِ الطير.

ويباحُ حيوانُ البحرِ كلُّه، إلَّا الضفدعَ، وفي التمساحِ روايتان. وحَرَّمَ ابنُ حامد معه الكوسَجَ[2]. وحَرَّمَ النجَّادُ[3] كلَّ بحريٍّ يحرُمُ نظيرُه في البرِّ، كإنسانِ الماءِ، وكلبِه، وخنزيره.

وتَحرُمُ الجلَّالةُ وبيضُها ولبنُها، وهي التي أكثرُ علفِها النَّجاسةُ حتى تحبسَ. وعنه: تُكْرَهُ ولا تَحرُمُ، ويكفي حبسُها ثلاثةَ أيَّامٍ. وعنه: يحبس الطيرُ ثلاثاً، والشاةُ سبعاً، والإبلُ والبقرُ أربعينَ يوماً.

ويجوزُ أنْ يَعْلِفَ الإبلَ والبقرَ التي لا يُرادُ ذبحُها بالقُرَبِ[4] الأطعمةَ النَّجِسةَ أحياناً. وما سُقِيَ بالماءِ النَّجِسِ من زرعٍ وثمرٍ، فهو نجسٌ محرَّمٌ. إلَّا أنْ يُسقَى بعدَه بطاهرٍ، فيحلُّ ويطهرُ. نصَّ عليه، وقال ابنُ عقيل: هو طاهرٌ مباحٌ.

ومن اضطُرَّ إلى محرَّمٍ، كالميتةِ، ونحوِها، حَلَّ له منه ما يسدُّ رَمَقَه فقط. ولزمَهُ تناولُه. وعنه: يحلُّ له الشِّبعُ. فإنْ وَجَدَ مع الميتةِ طعاماً لا يُعْرَفُ مالكه، أو صيداً،

---

النكت

. . . . . .

---

(١) العُذَافُ: غرابٌ كبيرٌ، ويقال: هو غراب القيظ. والجمع: غِذْفان. «المصباح المنير» (غذف).

(٢) هو: سمك خرطومه كالمنشار. «القاموس» (كوسج).

(٣) هو: أبو عليٍّ النجَّاد ـ كما نقل عنه ابن مفلح في «الفروع» ١٠/ ٣٧٦ ـ وهو الحسين بن عبد الله النجَّاد الصغير البغدادي، كان فقيهاً معظماً. (ت٣٦٠هـ). «طبقات الحنابلة ٢/ ١٢٨، و«العبر» ٢/ ٣٢١.

(٤) القُرَب: جمع قُرْبة، وهي ما يُتقرَّب به إلى الله تعالى. «المصباح» (قرب).

المحرر

وهو مُحْرِمٌ، أكَلَ الميتةَ لا غير. نصَّ عليه. وإنْ وجدَهُما المُحْرِم بلا ميتةٍ، أكلَ طعامَ الغيرِ. ويَحتمِلُ أن يتَخيَّرَ بينَهما. وإذا وجدَ ميتَتين، مختلفٌ في إحداهما، أكلَها دونَ المجمَعِ عليها. ومَنْ لم يجدْ إلَّا طعاماً للغيرِ، فرَبُّه أحقُّ به إنْ كانَ مُضْطَرًّا، وإلَّا، لَزِمَهُ أنْ يَبْذُلَ له ما يَسُدُّ رَمَقَهُ، أو قَدْرَ الشِّبَعِ في روايةٍ بقيمتِه، فإنْ أبَى، فلهُ أخذُهُ قهراً ومقاتلتُه عليه، فإنْ قُتِلَ رَبُّ الطعامِ، فدمُه هدرٌ. وإنْ قُتِلَ المضْطَرُّ، ضمنَه ربُّ الطعامِ، وإنْ منعَه منه إلَّا بما فوقَ القيمةِ، فاشتراه منه بذلكَ كراهةَ أنْ يجريَ بينَهما دمٌ، أو عَجْزاً[1] عن قتالِه، لم يلزمْهُ إلَّا القيمة.

ومنْ لمْ يجدْ إلَّا آدميًّا يباحُ دمُه، كحربيٍّ، وزانٍ مُحْصَنٍ، حَلَّ قتلُه وأكلُه. وإنْ كانَ ميتاً معصوماً، فوجهان.

ومن اضْطُرَّ إلى نفعِ مالِ الغيرِ معَ بقاءِ عينِه لدفعِ بَرْدٍ، أو استقاءِ ماءٍ، ونحوِه، وجبَ بَذْلُهُ له مجاناً. وقيل: يجبُ له العِوَضُ، كالأعيان.

ومَنْ مَرَّ بثمرِ[2] بستانٍ في شجرِه، أو متساقطٍ عنه، ولا حائطَ عليه، ولا ناظرَ، فله الأكلُ منه منْ غيرِ حملٍ. وعنه: لا يحلُّ إلَّا من المتساقطِ. وعنه: لا يحلُّ ذلكَ إلَّا لحاجَةٍ، فيحلُّ مجاناً. وفي الزرعِ وشربِ لبنِ الماشيةِ على الأولى روايتَان.

ويجبُ على المسلمِ ضيافةُ المسلمِ المجتازِ به في القُرى دونَ الأمصارِ يوماً وليلةً. نصَّ عليه. وقيل[3]: يَجبُ فيهما للحاضرِ والمسافرِ. فإنْ أبى، فللضَّيفِ[4] طلبُه بحقِّه عندَ الحاكم.

ولا يلزمُه إنزالُه في بيتِه إلَّا أنْ لا يجِدَ مسجداً أو رِباطاً ونحوَه يبيتُ فيه. وتمامُ الضيافةِ ثلاثٌ، وما فوقَها صدقةٌ.

النكت

. . . . . .

(١) في(د) و(ع) و(م): «عجز».
(٢) في(س) و(م): «بتمر».
(٣) ليست في (م).
(٤) في(م): «فللمضيف».

## باب الذكاة

المحرر

لا يباحُ شيءٌ من الحيوانِ بغيرِ ذَكَاةٍ، إلَّا الجرادُ والسمكُ، وكلُّ ما لا يعيشُ إلَّا في الماءِ، فإنَّه لا ذكاةَ له. وعنه: تباحُ ميتةُ كلِّ بحريٍّ من سمكٍ وغيرِه. وعنه: لا تباحُ ميتةُ بحريٍّ سوى السمكِ. وعنه: في الجرادِ لا يؤكلُ ما ماتَ منه بلا سببٍ، ويُخَرَّجُ في السمكِ الطافي مثلُه.

ويشترطُ للذَّكاة: أنْ يكونَ المُذَكِّي عاقلاً مسلماً، أو كتابيًّا، وإنْ كان مراهقاً، أو امرأةً، أو أقلفَ، أو أعمى. ولا تباحُ ذكاةُ سكرانَ ولا مجنونٍ. وفيما صادَهُ مجوسيٌّ ونحوه من سمكٍ وجرادٍ روايتان.

وتباحُ الذُّكاةُ بكلِّ مُحَدَّدٍ من حديدٍ، وحجرٍ، وقَصَبٍ وغيرِه، إلَّا الظُّفُرَ والسِّنَّ، وفي العظمِ غيرِ السنِّ روايتان. وفي الآلةِ المغصوبةِ وجهان.

والمعتبرُ في تذكيةِ المقدورِ عليه قَطْعُ الحلقومِ والمريءِ لا غير. وعنه: يشترطُ معه قطعُ الوَدَجَيْن.

والسُّنَّة: نحرُ الإبلِ، وَذَبْحُ غيرِها، فإن نحرَ ما يُذْبَحُ، أو بالعكسِ، جازَ. وإذا أبانَ الرأسَ بالذبح، لم يَحرمْ به المذبوحُ. وحكى أبو بكر روايةً بتحريمِه.

وإذا ذَبَحَ الحيوانَ من قَفاهُ سهواً، فأتتِ السكِّينُ على موضعِ ذبحِه، وهو حَيٌّ ـ ويُعْلَمُ[1] ذلكَ بوجودِ الحركة ـ حَلَّ. وإنْ فعلَه عمداً، فعلى روايَتين. ذكرهُما القاضي.

وذكاةُ ما عَجَزَ عنه من الصيدِ، والنَّعَمِ المتوحِّشَةِ، والواقعةِ في بئرٍ ونحوِها بجرحِه في أيِّ موضعٍ كانَ من بدنِه، إلَّا أن يُعينَهُ غيرُه، بأنْ يكونَ رأسُه في ماءٍ ونحوِه، فلا يُبَاح.

---

النكت

. . . . . .

(١) في الأصل: «ولم يعلم».

المحرر

وما أصابَهُ سببُ الموتِ من مُنْخَنِقَةٍ، وموقُوذَةٍ، ومُتَرَدِّيَةٍ، ونَطيحةٍ، وأكِيلَةِ سَبُعٍ، إذا أدركَ ذكاتَه، وفيه حياةٌ يمكنُ أنْ تزيدَ على حركةِ المذبوحِ، حَلَّ، بشرطِ أنْ يتحرَّكَ عندَ الذبحِ، ولو بيدٍ، أو رجلٍ، أو طَرْفِ عينٍ، (١)أو مَصْعِ ذَنَبٍ(١) ونحوِه. فإنْ فَقد ذلك، لم يحلَّ. وعنه: أنَّ ما يمكنُ أنْ يبقَى معظمَ اليومِ، يحلُّ، وما يُعلمُ موتُه لأقلَّ منه في حُكْمِ الميِّتِ. وعنه: ما تيقَّن(٢) أنَّه يموتُ من السببِ، فهو كالميِّتِ مطلقاً، نقلها الأثرم.

وتحصلُ ذكاةُ الجنينِ بتذكيةِ أمِّهِ، إذا خرج ميتاً، أو متحرِّكاً كحركةِ المذبوحِ، أشعرَ أو لم يُشعِر(٣). وإنْ خَرَجَ بحياةٍ معتبرَةٍ، فهو كالمنخنِقَةِ. وعنه: إذا ماتَ بالقربِ، فهو حلالٌ.

ولو كانَ الجنينُ مُحَرَّماً، كما لا يُؤكَلُ أبوه، لم يَقْدَحْ في ذكاةِ الأمِّ.

ويُكْرَهُ أنْ يَذْبَحَ بآلةٍ كَالَّةٍ، وأنْ يُحِدَّ الآلةَ والحيوانُ يبصره، وأنْ يُوَجِّهَهُ(٤) لغيرِ القبلةِ، وأنْ يَكْسِرَ عُنقَه، أو يَسْلَخَه قبلَ أنْ يَبْرُدَ، فإنْ فعلَ، أساءَ وحَلَّ.

ويُكْرَهُ أكلُ الغُدَّةِ وأُذْنِ القلب. نصَّ عليه. وجَزَمَ أبو بكرٍ بتحريمهما(٥).

وإذا ذبحَ الكتابيُّ ما يَحْرُمُ عليه، كذي الظُّفْرِ من الإبلِ ونحوها، حَرُمَ علينا. وقيل: لا يَحْرُمُ، كما لا يَحْرُمُ ما يتَبيَّنُه(٦) محرَّماً عنده، لحالِ(٧) الرئةِ ونحوها.

---

النكت

. . . . . .

---

(١-١) في( م): «مضع ذنب». ومَصَعتِ الدابَّةُ بذنبها: حَرَّكته، وضربت به. «القاموس» (مصع).

(٢) في (ع) و(م): «يتيقَّن».

(٣) أشعر الجنين: نبت عليه الشعر. «القاموس» (شعر).

(٤) في(م): «يوجه».

(٥) في(م): «بتحريمها». وجاء في حاشية (د) ما نصُّه: «قلت: عجباً من جزم أبي بكر رحمه الله في تحريمها، إذ لم يرد نصٌّ. والأولى الكراهة.اهـ.»

(٦) في (م): «يتيقنه».

(٧) في(م): «كحال». قال المرداوي في «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير»٢٧/ ٣٣٥: ومعنى المسألة: أن اليهود إذا وجدوا الرئة لاصقة بالأضلاع، امتنعوا من أكلها، زاعمين تحريمها، ويسمُّونها: اللازقة، وإن وجدوها غير لازقة بالأضلاع، أكلوها.

المحرر

وإذا ذبحَ ما يحلُّ له، فهل تَحرُم علينا الشحومُ المحرَّمةُ عليهم، وهي شحمُ الثَّرْب[1] والكُلْيتين؟ على وجهين. وقيل: روايتَين. فإنْ قلنا: لا تحرم، جازَ أنْ نتملَّكَها منهم.

ولا يحلُّ لمسلمٍ أنْ يُطعِمَهم شحماً مِنْ ذبحنا. نصَّ عليه. وفي بقاءِ تحريمِ السبتِ عليهم وجهان.

وإذا ذَبحَ الكتابيُّ لعيدِه، أو ليتقرَّبَ به إلى شيءٍ ممَّا يُعَظِّمونَه، لم يحرم، إلَّا أنْ يَذْكُر عليه اسمَ غيرِ الله، ففيه روايتانِ منصوصتانِ، أصحُّهما عندي: تحريمُه.

ومَنْ ذَبَح حيواناً، فوجدَ جراداً في بطنِه، أو حبًّا في حوصلتِه، أو روثِه، لم يَحرُم. وعنه: يَحرُم.

---

النكت .....

(١) جاء في هامش (د) ما نصُّه: [الثَّربُ، بفتح الثاء، وإسكان الراء: شحمٌ رقيق يغشى الكرش والأمعاء. قاله ابن سيده في «المحكم». هامش].

## باب الصيد

المحرر

لا يحلُّ الصيدُ المقتولُ في الاصطيادِ إلَّا بأربعةِ شروط: صائدٌ مِنْ أهلِ الذَّكاةِ، وآلةٌ مخصُوصَةٌ، وإرسالُها قاصداً للصيد، والتسميةُ عندَ الإرسالِ. على الأصحِّ.

وإذا اشتركَ مسلمٌ ومجوسيٌّ في قتلِ صيدٍ بسهميهِما، أو جارحيهِما، لم يحلَّ، فإنْ أصابَ مقتلَهُ أحدُهما فقط، غَلَبَ حكمُه. وعنه: تغلبُ الحرمةُ.

وإذا أرسلَ مسلمٌ سهمَه، فأعانتهُ ريحٌ لولاها ما وصلَ، أو أرسلَ كلبَه، فزجَرَهُ مجوسيٌّ، فزادَ عَدْوُهُ، أو ردَّ عليه كلبُ المجوسيِّ الصيدَ، فقتلَه، أو أمسكَ مجوسيٌّ ما يذبحُه المسلمُ حتى ذبَحه، حلَّ فيهنَّ.

ولو أرسلَ مجوسيٌّ كلباً، فأعانَهُ المسلمُ، أو كلبُه، لم يحلَّ بذلك. ومن رمَى سهماً ثم ارتدَّ أو ماتَ، ثمَّ أصابَ سهمُه صيداً، حلَّ.

والآلةُ المشروطةُ نوعان: مُحَدَّدٌ وحيوانٌ. فالمحدَّدُ: هو ما يُشترطُ في آلةِ الذبحِ، ويشترطُ: أنْ يجرحَ، فإنْ قَتَلَه بثقلِه، لم يُبَحْ. وإذا صَادَ بالمِعْرَاضِ[1]، حلَّ ما قتلَ بحدِّهِ، دونَ ما قتلَ بعَرْضِه.

وإذا نَصَبَ مناجِلَ أو سكاكينَ، وسمَّى عندَ نصبِها، فَقتلَتْ صيداً، أُبِيحَ.

وإذا قتلَه بسهمٍ فيه سُمٌّ، لم يُبَحْ، إذا غَلَبَ على الظَّنِّ أنَّه أعانَ على قتلِه.

وإذا رماه في الهواءِ، فوقعَ بالأرضِ، فماتَ، حَلَّ.

وإن وقعَ في ماءٍ، أو تردَّى من جبلٍ، أو وَطِئَ عليه شيءٌ، فماتَ، لم يُبَحْ، إلَّا أنْ يكونَ الجرحُ موحياً، فعلى روايتين، وكذلك الذبيحةُ. وإنْ رماهُ، فغابَ عنه، ثم

---

النكت

. . . . . .

(١) المعراض: عودٌ محدَّدٌ، وربما جعل في رأسه حديدة. «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ٢٧/ ٣٦٧.

المحرر وجدَه ميتاً، وفيه أثرُ سهمِه، حَلَّ، بشرط أنْ لا يكونَ به أثرٌ آخرُ يحتملُ أنَّه أعانَ في قتلِه. وعنه: إنْ كانَ جُرحُهُ موحياً، حلَّ. وإلَّا، فلا. وعنه: إنْ وجدَهُ في يومِه، حلَّ. وإلَّا، فلا. وكذلكَ حُكْمُ الكلبِ إذا عقرَه ثمَّ غابَ، ثمَّ وَجدَهُ وحدَه، فأمَّا إنْ وجدَه في فمِه، أو وهو يعبثُ به، فإنَّه يحلُّ. ولو غابَ قبلَ تحقُّقِ الإصابةِ، ثمَّ وجدَه عقيراً وحدَهُ[1]، والسهمُ أو الكلبُ ناحيةً، لم يُبَحْ.

وإذا ضربَ صيداً، فأبانَ منه عضواً، وبقيتْ فيه حياةٌ معتبرَةٌ، لم يحلَّ ما بانَ[2] منه، [3]إلَّا أنْ يكونَ ممَّا تباحُ ميتتُه، كالحوتِ، فيحلُّ. وإنْ بقيَ العضوُ معلَّقاً بجلدَةٍ، حلَّ بحلِّهِ، وإنْ أبانَهُ، وماتَ في الحالِ، حلَّ الجميعُ. وعنه: لا يحلُّ ما بانَ منه[3].

وما ليسَ بمحدَّدٍ، كالبُنْدُقِ، والحجرِ، والشبَكَةِ، والفَخِّ، فلا يحلُّ ما قتلَه؛ لأنَّه وقيذٌ.

وأمَّا الحيوانُ، فالجوارحُ المُعَلَّمةُ، فيباحُ ما قتلَتْه جَرْحاً، وفيما قَتلتْه خَنقاً أو صدماً روايتان، إلَّا الكلب الأسود البهيم، فإنَّه لا يباحُ صيدُه.

وتعليمُ ذي النَّابِ مِنْ هذه الجوارحِ، كالكلبِ والفهدِ، بأنْ يسترسلَ إذا أُرسِلَ، وينزجرَ إذا زُجِرَ، وإذا أمْسَكَ لمْ يأكُل، ولا يُعتَبَرُ تكرُّرُ ذلك منه. وقيل: يعتبرُ مرَّتينِ، فيباحُ صيدُه في الثالثة. وقيل: ثلاثاً، فيباحُ في الرابعة.

وتعليمُ ذي المخلَبِ، كالصقرِ والبازي والشاهينِ والباشقِ، بأنْ يسترسِلَ إذا أرسَلَهُ ويرجِعَ إذا دَعاه. ولا يُعتَبرُ الأكلُ وعدمُه.

وإذا أكلَ ذو النَّابِ المُعَلَّمُ من صيدِه، لم تحرمْ صيودُه المتقدِّمةُ على الأصحِّ. وفيما أكلَ منه روايتان، فإنْ حرَّمنَاهُ ـ وهو الأصحُّ ـ فعادَ فصادَ ولم يأكلْ منه، أُبيحَ

النكت .....

(١) في(س): «أو وجده».

(٢) في(د) و(س): «ما أبان».

(٣-٣) ليست في(د).

المحرر

على ظاهِر كلامه. ويحتمل أنْ يكونَ كالمبتدأ تعليمُه. وهل يجبُ غسلُ ما أصابَه فمُ الكلبِ؟ على وجهين.

وإذا استرسلَ الكلبُ أو غيرُه بنفسِه، لم يُبَحْ صيدُه إلَّا أنْ يزجرَهُ، فيزيدَ في طلبِه، فإنَّه يُباح.

ومنْ أرسلَ سهمَه أو كلبَه إلى هدفٍ، أو لإرادةِ الصيدِ، وهو لا يَرى صيداً، فأصابَ صيداً، لم يحلَّ. وإنْ رَمَى هدفاً يظنُّه صيداً، فأصابَ صيداً، فوجهان. وإنْ رَمَى صيداً، فأصابَ غيرَهُ، أو واحداً، فأصابَ جماعةً، حلَّ الكلُّ.

ومن صادَ صيداً بسهمٍ، أو جارحةٍ، فأدركَه[1] وفيه كحركةِ المذبوحِ، أو أزيدُ، لكنْ لا يتَّسِعُ الزَّمانُ لذكاتِه، حلَّ كما لو أدركَه ميتاً. وإن اتَّسعَ الزمانُ لذكاتِه، لم يُبَحْ إلَّا بالذبحِ، فإنْ ماتَ بدونِه، لم يُبَحْ بحالٍ. وعنه: إنْ ماتَ بجرحِه قبلَ أنْ يمضيَ عليه معظمُ يومٍ، أو بإشلاءِ[2] الصائِد عليه؛ لفَقْدِ آلةِ الذَّبحِ، حتَّى قتلَه، حلَّ. وإلَّا، فلا. وعنه: يحلُّ بالموتِ عنْ قُرْبِ الزمان، دون الإشلاءِ[3]. وعنه: بالعكس. واختارَها الخرقيُّ.

وإذا رَمَى صيداً، فأثبتَه، مَلَكَهُ، فإذا رَماهُ آخَرُ، فماتَ، حَلَّ فيما إذا أصابَ الأوَّلُ مقتلَه، أو الثاني مذبحَه، ولم يضمنِ الثاني إلَّا ما خرقَ من جلدِه. وفيما عدا ذلكَ لا يحلُّ.

ويَضمنُ الثاني قيمتَه مجروحاً بالجُرْحِ الأول، إذا لم يدرك الأوَّلُ ذكاته، فإنْ أدركَها فلم يُذَكِّهِ حتَّى مات، فقيل: يضمنُه كذلك. وقال القاضي: يضمنُ نصفَ قيمتِه مجروحاً بالجرحينِ معَ أَرْشِ ما نقصَه بجَرْحِه. وعندي: إنَّما يضمنُ نصفَ قيمتِه مجروحاً بالجرحِ الأولِ لا غير.

---

النكت

. . . . . .

---

(١) بعدها في(د): «ميتاً».

(٢) في(م): «باستيلاء». وأشليت الكلب على الصيد مثل: أغريته. وزناً ومعنى. «المصباح المنير» (شلو).

(٣) في(م): «الاستيلاء».

المحرر ومَنْ رَمَى صيداً، ولم يثبته، فدخَلَ خيمةَ إنسانٍ، فهوَ له. قاله أبو الخطابِ، وكذا قال الخرقيُّ.

ومن كان في سفينةٍ، فوثبتْ سمكةٌ، فوقعتْ في حِجْرِه، فهي له دونَ صاحِب السفينة. وقيل: هو قبلَ أنْ يأخذَهُ على الإباحةِ فيهما، كما لو حَصَل في أرضِه صيدٌ، أو عَشْعَشَ[1] فيها طائرٌ. ولو فَتَحَ حجرَه، أو نصَبَ خيمتَه؛ للأخذِ، ملكَهُما، كمن صَنَع بِرْكةً للسمكِ، ملكَهُ بحصولِه فيها. ومَنْ وقعَ في شبكتِه صيدٌ، فخرقَها وذهبَ بها، فصادَه آخَرُ، فهو للثَّاني.

ومَنْ أطلقَ صيداً من يده، أو قال: أعتقتُكَ[2]. لم يزلْ عنه[3] مِلْكُه. وقيل: يَزُولُ، فيملكُه مَنْ أخذَه.

وتشترطُ التسميةُ لحِلِّ الذبيحةِ والصيدِ. وعنه: هي سُنَّةٌ. وعنه: تشترَطُ مع الذِّكْرِ دونَ السهوِ. وعنه: تشترطُ للصيدِ دونَ الذبيحةِ. وعنه: تشترطُ إلَّا في الذبيحةِ سهواً. اختارَها الخِرقيُّ. وعنه: تشترطُ إلَّا سهواً في الذبحِ وصيدِ السهمِ خاصَّةً.

والكتابيُّ كالمسلمِ فيها. وعنه: يَختصُّ المسلمُ باشتراطِها.

والسُّنَّةُ: أنْ يقولَ معها: الله أكبر. ومَنْ هَلَّلَ، أو سَبَّحَ، أو كبَّرَ، بدلاً منها، لم يُجْزِئْهُ، ويحتملُ أنْ يجزئَه. ويكفي الأخرسَ أنْ يُومِئَ بها إلى السماءِ. وإذا سَمَّى بغيرِ العربيَّةِ مَنْ يحسنُها، فعلى وجهين.

ويُكْرَهُ أنْ يُصَلِّي على رسولِ الله ﷺ عندَ التذكيَةِ. وقال ابنُ شَاقلا: لا بأسَ به.

---

النكت . . . . . .

---

(١) في(ع) و(م): «عشش».

(٢) في(م): «أعتقته».

(٣) في(ع) و(م): «عن».